بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقـدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠١١م برئاسة السيـد المستشـار / فيصل عبد العزيز المرشـد رئيـس المحكمـة وعضوية السيدين المستشارين / راشـد يعقـوب الشـراح و خـالـد سـالم علـي وحضـور السيـد / حمـد طفيـل الرشيـدي أمين سـر الجلسـة

صـدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : أحمد سالم محمد المهنا عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة أحمد المهنا للتجارة والمقاولات.

ضـد: ١ـ الممثل القانوني لمكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل بصفته الحارس القضائي على أموال وممتلكات الطاعن.

٢ـ وكيل وزارة المالية بصفته.

٣ـ وكيل وزارة العدل بصفته.

الوقائـع

حيـث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الأول والثاني الـدعوى رقـم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨، بطلـب الحكـم بنـدب إدارة الخبراء بوزارة العدل لفحص دفاتر ومستندات المطعـون ضـده الأول بـصفته

الحارس القضائي على أمواله وبيان موجوداته وما قدره لها من عائد وتقييم مركزه المالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٤/٢٢ حتى الآن، تمهيداً للحكم بإلزامه والمطعون ضده الثاني متضامنين بما يسفر عنه التقرير.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٥ أصدرت هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل قراراً بالتحفظ على كافة أمواله العقارية والمنقولة ومنعه من التصرف فيها، وتم تعيين (مؤسسة تسوية المعاملات بأسهم الشركات التي تمت بالأجل) التي أنشئت بموجب القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ حارساً قضائياً على أمواله، حيث أودعت تقريراً عن مركزه المالي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢، وأعدت تسوية لديونه صدقت عليها هيئة التحكيم بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢. وبصدور القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، حل المكتب المطعون ضده الأول محل المؤسسة المذكورة، إلا أنه لم يقدم كشوف حساب عن أعماله ولم يقم بإعداد مركزه المالي النهائي، كما لم يقم بإتمام التسوية الودية والكشف عما آلت إليه موجوداته نتيجة استثمارها طوال مدة (٢٣)عاماً، ومن ثم أقام الدعوى.

وأقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨ على الطاعن وآخرين بطلب الحكم ببطلان التوكيل العام رقم (٤٤٩٢٥) لسنة ٢٠٠٢، وكذا التوكيل الخاص رقم (١٧٣٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وما ترتب على كل منهما من آثار. وبياناً لذلك قال إن الطاعن أصدر التوكيل الأول في دولة الإمارات العربية المتحدة للمدعو (عبد العزيز سعود حمد ناصر البراك)، لإدارة أمواله العقارية والمنقولة والتصرف فيها داخل دولة الكويت، رغم صدور قرار بالتحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها، وقد استعمل الوكيل المذكور الوكالة الصادرة إليه في إصدار التوكيل الخاص سالف البيان للمحامية (منال صالح المهيني) للحضور عنه أمام المحاكم، فيكون كلاهما قد شابه البطلان، ومن ثم أقام الدعوى.

ضمت المحكمة الدعويين، وأحالتهما إلى الدائرة المختصة بنظر منازعات الأسهم بالأجل، حيث تم قيدها برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس ومنازعات أسهم بالأجل/١. وعدل الطاعن طلباته إلى: إلغاء كافة القرارات الصادرة ضده من

هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الحارس القضائي برفع يده عن العقار المملوك له بالصالحية وتسليمه العقود الخاصة به، وإلزامه مع وزارة المالية متضامنين بأن يؤديا له مبلغ (٢١٨٢٤٥١) د.ك والذي يمثل إيرادات العقار المذكور.

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة الكلية: في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٨ بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان، وفي الدعوى رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بعدم جواز نظر طلب بطلان التوكيل الخاص رقم (١٧٣٤٦) لسنة ٢٠٠٢ لسابقة الفصل فيه في الدعوى رقم (٢٣٤٨) لسنة ٢٠٠٧ تجاري، وبرفض طلب بطلان التوكيل العام رقم (٤٤٩٢٥) لسنة ٢٠٠٢.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٦٣٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم (٢٠٩٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري. وأثناء نظر الاستئنافين بالجلسات دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل،والتي تنص على نهائية الأحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القانون، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧)و(٢٩)و(١٦٦) من الدستور، لتعارضها مع مبدأ المساواة وإخلالها بحق التقاضي.

وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٢ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف الأول رقم (١٦٣٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري، وفي الاستئناف الثاني رقم (٢٠٩٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في طلب بطلان التوكيل العام رقم (٤٤٩٢٥) لسنة ٢٠٠٢، والتوكيل الخاص رقم (٧٣٤٦) لسنة ٢٠٠٢، والقضاء مجدداً بعدم قبول الطلب الأول وبرفض الطلب الأخير. وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره، وله أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة واعتبارات المصلحة العامة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨، وقيدت في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه . وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، في حين أن هذا النص قد مايز ــ دون مبرر مقبول ــ بين الأحكام الصادرة من دائرة الإفلاس ومنازعات الأسهم بالأجل وبين سائر الأحكام القضائية الأخرى، فلم يجز الطعن على الأحكام التي تصدر من هذه الدائرة بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما يترتب عليه حرمان الخصم من حقه في الاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين أسوة بأي متقاض آخر في سائر المنازعات القضائية. كما مايز النص أيضاً بين الخصوم في منازعات الإيجارات ومنازعات سوق الكويت للأوراق المالية وكذا المنازعات التي تنظرها هيئة التحكيم القضائي، التي أجاز الطعن في أحكامها رغم النص على نهائيتها، وبين الخصوم في منازعات الأسهم بالأجل التي أسبغ على أحكامها الصادرة من الدائرة المشار إليها حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح أياً كانت العيوب الشكلية أو الموضوعية التي لحقت بها. فضلاً

عن أن المشرع قد أجاز في المادة (١٣) من المرسوم بالقانون سالف البيان التظلم أمام ذات الدائرة من الإجراءات التحفظية التي تأمر باتخاذها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه قد خالف مبدأ المساواة وأخل بحق التقاضي.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين ، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، على سند حاصله أن المشرع قد حرص على أن تكون الأحكام الصادرة من الدائرة المختصة بمنازعات الأسهم بالأجل بالمحكمة الكلية نهائية، وذلك توخياً لتقصير أجل المنازعات المعروضة عليها وتحقيقاً لسرعة الفصل فيها، بغية تصفية آثار أزمة سوق الأوراق المالية، وحل ما تبقى منها مراعياً في ذلك أن تعدد أعضاء الدائرة وتخصصها مما يخفف من آثار عدم القابلية للطعن، ويوفر الضمانات اللازمة لإصدار الحكم. ولا يعد ذلك إخلالاً بحق التقاضي، ذلك أن قصر حق التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين: أولهما أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، وثانيها أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية، فلا تراجعها فيما تخلص إليه منها جهة أخرى. كما أن النص

المطعون فيه لا يتضمن مساساً بمبدأ المساواة، ذلك أن المشرع له أن يفرض ــ بموجب سلطته التقديرية ــ تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة، متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة واعتبارات المصلحة العامة، بشرط أن ترتبط تلك الاعتبارات التي بررت هذا الاختلاف في المعاملة بالهدف من التنظيم التشريعي. ولما كانت المراكز القانونية للخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه تختلف عن مراكز غيرهم من المتقاضين إلى حد كبير، لانعكاسها بآثار سلبية خطيرة على النشاط الاقتصادي في البلاد، وهو الأمر الذي اقتضى حلولاً استثنائية عاجلة في نطاق التقاضي لوضع حد لتلك الآثار، فإن تدخل المشرع بهذه الحلول وفرضه تغايراً في المعاملة لتحقيق هذه الغاية لا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة. خاصة أن القضاء قد استقر على تخفيف الآثار المترتبة على ذلك، بإجازته الطعن في تلك الأحكام النهائية بسبب البطلان تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة بنص المادة (١٣٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن . فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة